

## ملاحظات وتنبيهات

### على كتاب «البيان الواضح»

#### لِحَمْدِ بْنِ كَمَالِ السِّيُوطِيِّ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وسلم.  
فقد أخرج الأخ محمد بن كمال السيوطي -منذ أكثر من عامين- كتاباً بعنوان: «البيان الواضح  
لمذهب السلف الصالح»، ردّ فيه على الجواب بيل الدجيجيل مدوح بن جابر في «تسويفه» (!): «ثورة  
الخامس والعشرين من يناير؛ رؤية شرعية (!!).»

وكنت قد اطلعتُ على كتاب السيوطي المذكور -في نشرته الثانية-، فرأيتُ أموراً تستدعي  
التنبيه عليها؛ ولما كان الأخ السيوطي -آنذاك- يُشاع عنه الخير، وتُرجح في الإستقامة؛ فقد آثرتُ  
إسرار بنصيحته، وأرسلتُ له ملاحظاتي -بواسطة أحد الفضلاء-، وذلك في رسالة خاصة  
بتاريخ: الاثنين، الحادي عشر من شهر رمضان، عام ثلاثة وثلاثين وأربعين وألف من الهجرة  
النبوية.

وكنت قد نَوَّهْتُ بذلك -دون إشارة إلى شخصي الفقير- في مقدمة كتابي «النقض على مدوح  
ابن جابر»، وفي بعض مقالاتي -على الموقع- في الرد على ابن أبي العينين، وذكرتُ أن الأخ السيوطي  
وعبد بإصلاح ما أخطأ فيه؛ وقد كان ذلك الوعد منه حقا؛ فإنه ردَّ على رسالتي برسالة طيبة، ذاكراً ما  
وصفتُ عنه من الوعد.

إلا أنه قد مرَّ على ردِّ المذكور أكثر من عامين -كما ترى-، ولا أعلم أنه قد آنفَّ وعده، ولئن  
كان لم يُقدر له أن يعيد طبع كتابه؛ فلا أَقْلَ من إخراج بيان -أو نحوه- يفي بالمطلوب، وعليه؛  
فلم يَبْقَ لي بُدُّ من القيام بواجب النصيحة والبيان، والله المستعان.

واعلم أنني كنت قد قلتُ في الأخ مرَّةً: «لا أعلم إلا خيراً»، ونَوَّهْتُ بكتابه في مقدمة كتابي  
اللومي إليه: «النقض»، على ما ذكرُته آنفاً مما كان يظهره من الخير، ولم يكن ذلك مني بِحالَةٍ عامة  
عليه، وإنما كان إخباراً عما أعرفه، ورجاءً لما يتوقعُ من الخير؛ وإلا؛ فالمعروف عنه -هدانا الله وإياه  
سواء السبيل -أنه لا يصل أهل السنة في بلده، ولا يعرفه أحد منهم بما يوجب تعديله والأخذ عنه،  
والأمر دين، وليس صلة أهل السنة -للتعلم ورفع الجهالة- من التعلق بغير الله؛ بل هي سنة

السلف والعلماء، وتاركها -مع القدرة عليها- أقْلُ أحواله التهمة والريبة، والأمر في ذلك واضح، لا يحتاج إلى طويل كلام.

وأنتقل الآن إلى المراد من التنبية على أخطاء الكتاب، مقتصراً على أَهَمَّها، وسائل ربي الإخلاص والسداد، ومستعيذا به من شرور نفسي وسيئات عملي.

### \* أولاً: مخاطبته المبتدع الضالّ مدوح بن جابر كما يخاطبُ أهلُ السنة:

كمثل قوله: «المصنف الفاضل»<sup>(١)</sup>، و«الشيخ الكريم»<sup>(٢)</sup>؛ وتأطِّفه به<sup>(٣)</sup>، والتماسه العذر له<sup>(٤)</sup>، وقوله في خاتمة رده عليه: «أردتُ أن تكون مذاكراً هادئة مع المصنف، والمؤمنون نَصَحةً»<sup>(٥)</sup>.

وقد قلت له في رسالتني إليه: «لقد رأيتك -سددك الله- تبالغ في الرفق بالمدعو «مدوح جابر»، فتستعمل معه العبارة اللينة اللطيفة، وتصفه بأوصاف المدح والثناء، وتبالغ في التهاب العذر له. وهذا المسلك -وفشك الله- لا يصلح إلا مع العلماء، أو طلبة العلم العارفين المستقيمين، الذين زَلَّتْ قدمهم في مسألة خفية.

وأما المشار إليه؛ فبعيد -بعد المشرقين- عن هذه الأوصاف، وقد تعرضت -بنفسك- لكتابه، وما أراك خفي عليك ما فيه من الطوام.

فمثل هذا لا يُعامل بها عاملته به، ولا يُعرف هذا عن العلماء -من السلف والخلف-؛ بل موقفهم العام -في التفريق بين العلماء وطلبة العلم، وبين المؤمن إلى الله-: هو كما لاحظه الحافظ ابن رجب -رحمه الله- بقوله في «الفرق بين النصيحة والتعديل»: «وهذا كله في حق العلماء المقتدي بهم في الدين؛ فأما أهل البدع والضلال، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم؛ فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم؛ تحذيراً من الاقتداء بهم» اهـ.

وقد تبين في الفتنة الأخيرة: أن المشار إليه -وحزبه- ليسوا من العلم والسنة في شيء، وأنهم من دعاة الجهل والبدعة، فلا بد من معاملتهم بما يناسبهم.

(١) «البيان الواضح» (ص ٧، ومواضع أخرى).

(٢) «البيان الواضح» (ص ٥٨).

(٣) كقوله في «البيان» (ص ٧٥): «وأرجو أن يت未成 لنا العذر في عدم اعتماد كلامه...».

(٤) كقوله (ص ٨١): «لعل المصنف نقل من كتاب... فلعل له في ذلك بعض العذر»، وقوله (ص ٨٥): «رحم الله الشيخ المصنف، وغير له، فلعل هذا سبق فهم منه».

(٥) «البيان الواضح» (ص ١٦٧).

وأما الترفق والتلطف؛ فالمذكورون ليسوا محلا له ابتداء - باتفاق السلف -؛ فإن كان ولا بد شيء منه - تألفاً للناس، أو نحو ذلك -؛ فليكن بترك التخшин في العبارة، والحمدة في النقد، لا بالثناء، واللطف، والمبالغة في إحسان الظن وتلمُّس العذر.

وسأصارحك عندما أقول لك: إنني بحاجة إلى معرفة حقيقة موقفك من المخالفين: هل تعتبرهم من أهل البدع والضلال، أم من أهل السنة - إجمالاً -، وما وقع منهم هو من قبيل زلات العلماء، التي لا تخرجهم عن السنة، ولا تهدى مكانتهم؟

وليس هذا من الامتحان المذموم؛ بل هو من الامتحان المشروع، والتشتت الواجب - لاسيما في مثل أوقات الفتنة هذه -، والأمر دين، وقد تصدرت له - وفقك الله وسدده -، فحق إخوانك عليك أن يعرفوا منهجه - تفصيلاً -، والولاء والبراء من أعظم أصول الملة والسنة، ولئن كنتَ أوضحت موقفك من المخالفين - وأنا لا أدرى -؛ فلابد أن يظهر ذلك في كتابك، لاسيما وهو كتاب نقد وتحذير وبيان، فهو أكد ما يظهر فيه مثل ذلك؛ وفقنا الله - وإياك - للهدي والسداد» هذا آخر كلام العبد الفقير.

وقد قال الأخ السيوطي في رسالته إلىَّ: «ولتعلم - أخي الكريم - أنني على علم تام بأن الأصل عند السلف الصالح في تعاملهم مع أهل البدع هو إهانتهم، وعدم توقيرهم، أو الثناء عليهم، ولتعلم أيضاً أنني لم أنتهج هذا النهج في كتابي رغبة عن منهج السلف - معاذ الله -، ومن أنا لأرغب عن منهجهم؟! وهل يرحب عن منهجهم طالب النجاة؟! وكذا لم أنتهج هذا النهج تعظيمًا لهم، أو ثناءً عليهم، أو رغبة عن وسمهم بالبدعة، بل إنني أجزم بتلبسهم بالبدعة ووقعهم فيها لا أستثنى منهم؛ ولكنني فعلتُ ما فعلتُ لما رأيتُ أن الناس - إلا قليلاً - لا يعرفون عن منهج السلف شيئاً، إلا ما يسمعونه من هؤلاء في الفضائيات...» إلى آخر كلامه في الاعتذار بالرفق، والوعد بإصلاح هذا الخطأ.

قال العبد الفقير أبو حازم - ستره الله -: نقلتُ كلامه هذا إنصافاً له، وهذا هو الأمر الوحيد الذي تكلم فيه ووعد بإصلاحه، وقد ذكرتُ - آنفاً - شأنه وشأن وعده؛ فلتذكري.

\* ثانياً: قوله: «المصالح لا تبيح فعل المحرم، وإنما المصلحة يُترك لها الواجب»<sup>(١)</sup>.

وقد قلتُ في رسالتي إليه: «هذا الإطلاق غير سائغ، والواجب التفصيل والتقييد - بحسب القواعد والضوابط المقررة في مراعاة المصالح والمقاصد» اهـ.

(١) «البيان الواضح» (ص ٧٢).

وأقول الآن: قد فَصَّلْتُ -بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ- الْضَّوَابطَ الْمُوْمَى إِلَيْهَا فِي كِتَابِي: «النَّفَضُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ وَإِخْوَانِهِ فِي مَسَأَةِ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ الْمُعَاصِرِ»؛ يَسِّرَ اللَّهُ إِخْرَاجَهُ قَرِيبًا.

\* ثالثاً: اعتذاره لابن حزم في قوله بالخروج:

قال: «كَانَ عَلَى الْمَصْنُفِ أَلَا يَحْشُرَ ابْنَ حَزْمَ فِي جَمْلَةِ مَنْ يَقُولُ بِجَوازِ الْخُرُوجِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ حَزْمَ رَحْمَهُ اللَّهُ -لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ كَمَا يَعْتَقِدُ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ- أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُحْكَمَةٌ؛ لَقَالَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ مِنَ الصَّبَرِ عَلَى جُورِ الْأَئْمَةِ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ لَمَّا عُرِفَ عَنْهُ -رَحْمَهُ اللَّهُ- مِنْ تَعْظِيمِهِ لِلنَّسْنَةِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد قلتُ في رسالتي إليه: «لَا عَلَيْنَا مِنْ هَذَا، وَمَنْ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ لَا يَعْظِمُ النَّسْنَةَ؟! وَمَنْ مِنْهُمْ لَيْسَ عَنْهُ نَوْعٌ تَأْوِيلٌ أَوْ اشْتِبَاهٌ؟! وَهُلْ كَانَ ابْنُ حَزْمَ لَا يَعْظِمُ النَّسْنَةَ عِنْدَمَا وَقَعَ فِي التَّجْهِيمِ وَغَيْرِهِ -مَا ذَكَرَهُ أَنْتَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ-؟! وَمَسَارِعُهُ فِي دُعَوَى النَّسْخِ لِأَدْنَى شَبَهَةٍ: لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِلَامٌ بِكِتَبِهِ، وَلَوْ طَرَدْنَا كَلَامَكَ هَذَا؛ لَا عَرَضْنَا عَلَى الْأَئْمَةِ الَّذِينَ نَسَبُوا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَضَلَاءِ إِلَى الْخَوَارِجِ، وَإِنَّمَا الْقَاعِدَةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأَئْمَةِ -مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ-: أَنَّ مَنْ وَافَقَ الْمُبَدِّعَةِ فِي أَصْوَلِهِمْ -مَعَ اشْتِهَارِ النَّسْنَةِ وَظُهُورِهِ-؛ ثُبَّبَ إِلَيْهِمْ، وَأَلْحَقَ بِهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ لَمَا كَانَ مِنْ نَقْوِلِهِمْ: «مَعْتَزَلَةٌ» أَوْ «خَوَارِجٌ» أَوْ «أشَاعِرَةٌ» أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» اهـ.

\* رابعاً: تفريقه تفريقاً حادثاً بين النصيحة وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال: «يُفَتَّرُ قَانُونَ مِنْ حِيثِ مَتَعَلَّقُهُمَا، فَمَتَعَلَّقُ النَّصِيحَةِ الْعِلْمُ، وَمَتَعَلَّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ الرَّؤْيَاةُ، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا»، فَعَلِقَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ بِالرَّؤْيَاةِ، لَا بِالْعِلْمِ، فَمَنْ رَأَى رَؤْيَا بَصَرٍ فَلِيَغِيرُ، أَمَا النَّصِيحَةُ فَإِنَّمَا تَكُونُ إِذَا عَلِمَتَ مُنْكِرًا فَعَلَهُ أَحَدُ النَّاسِ أَوْ مَعْرُوفًا تَرَكَهُ، وَلَمْ تَرَ ذَلِكَ بَعْنَيْكَ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لِتَكَلَّمَهُ فَأَنْتَ تَنْصَحُهُ الْآنَ، لَا تَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؛ لَأَنَّكَ لَمْ تَرَ، بَلْ عَلِمْتَ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ مَعْلُوقٌ بِالرَّؤْيَاةِ -كَمَا تَقْدِمُ-» اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر كلاماً طويلاً، حاصله -بدون إخلال- تفريقي آخر بين الأمرين في شأن الحكم: فنصيحة الحكم تكون في السرّ، وأما الإنكار عليهم فلا يأس أن يكون في العلن.

(1) «البيان الواضح» (ص ١٠٢).

(2) «البيان الواضح» (ص ١٤٨).

وقد قلتُ في رسالتي إليه: «لا أعرف من سبقك إلى هذا التفسير والتفريق؛ بل قال المناوي في «فيض القدير»: «(من رأى) يعني: علم» اهـ، وهذا معروف في شروح العلماء للحديث، وتقريرهم لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والواقع أنه لا فرق بين الإنكار والنصيحة، ولا يُعرف هذا عن السلف؛ بل يشترطون السرية في الإنكار على الحكام -كما يشترطونه في النصيحة-، ومن أمثلة ذلك:

ما قيل لابن عباس -رضي الله عنهاـ: «آمُر إمامي بالمعروف؟»، قال: «إن خشيت أن يقتلك؛ فلا، فإن كنت -ولابد- فاعلا؛ ففيما بينك وبينه، ولا تغتب إمامك».

ولما أنكر هشام بن حكيم على عياض بن غنم -رضي الله عنهاـ؛ احتج عليه بالحديث المعروف في الإسرار بالنصح، ولم يقل له هشام: إنني كنت في مقام إنكار، لا نصيحة.

وإنما يسوغ الإنكار العلني عند إنكار المنكر العام، من غير تعرض لشخص الحاكم، وهو -أيضاً في هذه الحالة- يسمى «نصيحة» للمسلمين؛ بل للحاكم نفسه -إذا بلغهـ اهـ كلام العبد الفقير. وأقول الآن: قد فصّلتُ هذه المسألة -بفضل الله وحدهـ في «النقض على مدوح بن جابر»، وأجبتُ عنها يُحتج به بشأن الإنكار العلني -كموقف أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهـ؛ فمن شاء الوقوف عليه؛ فليرجع إليه.

\* خامساً: تضعيفه حديثَ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»:  
ادعى الأخ أنه ضعيف سنداً ومتناً<sup>(١)</sup>، وحاصل كلامه -بدون إخلالـ: أنه قد رواه أبو داود وغيره، وفيه عطيّة العَوْفِي، ورواه أَحْمَدُ وغَيْرُه، وفيه ابن جُذْعَانُ، وقد غمز ابن رجب الحديث في «جامع العلوم والحكم»؛ وأما متنه فأفضل الجهاد قتال الكفار، لا ما ذُكر في الحديث.  
وقد قلتُ في رسالتي إليه: «أما من جهة السنّد؛ فالحديث له طريق ثابت -عند أَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ وغيرهماـ، من روایة طارق بن شهاب عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ، وطارق له رؤية، فروايتها عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ مرسل صحابي، وحكمه القبول، وقد صححه غير واحد من أهل العلم.

وأما من جهة المتن؛ فلا نكارة ولا غرابة؛ لأن قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ المذكور كان جواباً عن سؤال سائل، ومعلوم أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ كان يجيب كل سائل بحسب حاله، كما

---

(١) «البيان الواضح» (ص ١٥٠-١٥١).

في أجوبته عن أفضل الأفعال، فكان يجيب هذا بجواب، وذاك بجواب -على حسب أحوالهم-؛ فكذلك هنا -ولا فرق-» اهـ.

وأقول الآن: قد فاتني التعقيب عليه بشأن ابن رجب؛ فإن الذي غمزه هو حديث: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه، فقتله»، وقد فصَّلَتُ الكلام على الحدثين في «النقض».

\* سادساً: تحريره لحديث حذيفة في الفتنة، وكلامه على رواية: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع»<sup>(١)</sup> :

وقد قلتُ في رسالتي إليه: «لا شك في ثبوت الرواية -كما انتهيتَ إليه-؛ ولكن على ثانياً تحريرك ملاحظات يطول المقام ببيانها، وقد بيَّنتُها في تحريري لنفس الحديث في جزء حديسي خاص، وهو على شك المثول للنشر -إن شاء الله ووفقَه-» اهـ.

وأقول الآن: قد نُشر الجزء المذكور -بمنة الله وحده- بعد رسالتي إلى الأخ السيوطي بيسير، وردودي على أخطاء السيوطي في الحديث مَبْرُورٌ في صورة دفع إشكالات -دون تسمية أصحابها<sup>(٢)</sup>؛ إعانةً له على الرجوع والبيان.

هذا هو أَهَمُّ ما أَرَدْتُ بيانه، ونسأل الله أن يوفقنا للحق، ويثبتنا عليه؛ إنه ولينا ومولانا، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو حازم القاهري السلفي

الاثنين / ٢٣ / صفر / ١٤٣٦

(١) «البيان الواضح» (ص ١٥٣ وما بعدها).

(٢) وذلك في (ص ٣٥-٣٧) من المطبوع، الاعتراضات الأربع الأولى.